في كونها مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر المستترة
منحصرة فيها بل من احكامها تاكيدها كما في اسكن انت [illegible] الجنة
من احكامها رفعها او محلا ومن احكام كلمات الله رفعها
ونصبها وجرها لفظا او محلا وكونها معطوفا بها وكونها مسندا
وكونها معكرا او كونها تاكيدا او كونها بدلا لا مبدلا الى غير ذلك من
الاحكام قوله محوج الى التاويل بان يقال المراد ان اللفظ الموضوع
اما لمشخص بعينه واما لمشخص باعتبار امر عام وهذا التاويل هو
الاولى ويمكن ان يتكلف بوجهين اخرين احدهما ان يجرد اللفظ عن
بعض معناه اعني الوضع ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع والثاني ان يعتبر
الاستخدام في ضمير يوضع بان يرجع الضمير الى مطلق اللفظ ولا يخفى ان
كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى المقام مع ان حاصل كل منهما يرجع
الى ما اختاره الشارح من اعتبار الجنس فافهم قوله اذ البحث ههنا ليس
عن اللفظ في التحقيق وان كان في الظاهر هو الموضوع للبحث ثم ينبغي ان
يعلم انه يرد على قوله اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية
في التقسيم مثل ما اورده على ما قيل من عدم صلاحية كونه دليلا
فان كون معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم
لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة الوضع [illegible]

وزوجك م
معطوفا عليها م

بل

بل على تقدير كون الموضوع اللفظ ايضا يحصل المعرفة المذكورة وهو
في غاية الظهور قوله والتعبير بالمضارع في الوضع [illegible] للنظر الى
تاخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما نقول هذا [illegible] والمراد باللفظ
اللفظ الموضوع بهذا الوضع وبالمعنى المعنى الموضوع له بهذا الوضع
قبيل التاخر المذكور [illegible] تاخر ذاتي والتاخر الذي هو مدلول
المضارع تاخر زماني فنزل التاخر [illegible] الذاتي منزلة الزماني فعبر
عن التاخر الذاتي بما وضع للتاخر الزماني وهو المضارع والتعبير بما هو
للتاخر الزماني لما هو متاخر بحسب الحقيقة ففي قوله قد يوضع مجاز
من وجهين هذا اقول احدهما المجاز باستعمال صيغة تعين المتحقق
اعني صيغة المضارع في الوضع المتحقق على ما اشار اليه الشارح
وثانيهما استعمال صيغة التاخر في التاخر الذاتي قوله الملتزم متعلق
بقوله شاع وقوله وضعا مفعول به للتسمية وقوله تصويرا مفعول له
للالتزام ومما يليق ان ينبه عليه ان كلامه هذا لا يخلو عن اضطراب
اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما اذا كان اللفظ كما بينا اعرابه فلا اضطراب
فيه بل الاضطراب حينئذ في المعنى اذ يلزم ان يكون المعنى الاصطلاحي
للفظ عين الوضع فان معمولي لفظ التسمية متحدان بالذات على
ما لا يخفى ويمكن ان يدفع الاضطراب [illegible] بالتكلف في اللفظ اعرابا

المتحقق م
الزماني م
المعنون م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)